ملخص الدراسة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ،نستنتج بأن جريمة التحرش الجنسي لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها وإنما إكتفـــى بتعداد أركانها بذكـــر الوسائل المستعملة في الجريمة والعقوبة المقررة لها ، وهذاجاء في نص المادة 341 مكرر من قانون 05/04 إلاّ أنه بعد تعديله بقانون رقم 19/15 رفع من الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وكذلك إرتأى إلى سرد الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي، وهذا ما أغفله في القانون السابق بحيث ركز على الفئات التي تكون الحلقة الأضعف في تعرض للتحرش الجنسي كالتحرش بين المحارم ،التحرش بالقصر، التحرش بالمعاق.....إلخ ، حسن مافعل المشرع بهذه اللفتة إلا أن هذا غير كاف لتحقيق الردع و الحد من هذه الجريمة لأنه حصر هذا الفعل في مجال العمل وأهمل التحرش الذي يكون في الفضاءات العامة وفي الوسائل التكنولوجية الحديثة.

فلهذا على المشرع الجزائري أن ينظر إلى الجرائم الجنسية بصفة عامة وإلى التحرش الجنسي بصفة خاصة بما أنها تمس من كرامة وشرف الإنسان.